مقياس القانون البنكي

السداسي الأول: تخصص القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة السادسة: هياكل النظام المصرفي على المستوى المركزي " بنك الجزائر"

يتحدّد الهيكل العام للنظام البنكي الجزائري من خلال نصوص القانون النقدي والمصرفي الصادر بالقانون 23-09.

يعرف البنك المركزي على أنه: «الهيكل الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية. ولقد عرّف القانون 23-09 البنك المركزي من خلال المادة 9 على أنّه: «بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

الفرع الأول: مديرية بنك الجزائر

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، إذ يعيّن جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة. في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال. في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد. (المادة 13 من القانون 23-09).

من بين اختصاصاته الواردة في المادة 17 من القانون 23-09 يوّقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

- ترفع الدعاوى القضائية ويُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.

الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر

يُدير بنك الجزائر مجلس إدارة يتكون من المحافظ رئيسًا ونواب المحافظ الثلاثة، وأربعة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى أنه يعوّض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يُعيّنون حسب الشروط نفسها. (المادة 22 من القانون 23-09).

من بين السلطات الممنوحة له طبقا للمادة 21 من القانون 23-09 الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛ يحدد ميزانية بنك الجزائر لكلّ سنة؛ يطلع بجميع الشؤون التي تخصّ تسيير بنك الجزائر.

الفرع الثالث: المجلس النقدي والمصرفي

يتكون المجلس النقدي والمصرفي طبقا للمادة 61 من القانون 23-09 من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل. ويعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاءً في المجلس بموجب مرسوم رئاسي. كما يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

ويتمتع المجلس النقدي والمصرفي بالمهام الآتية:

أولا: بصفته سلطة نقدية:

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة نقدية بإصدار أنظمة وتتمثل طبقاً للمادة 64 من القانون 23-09 في والتي نذكر أهمها: **إصدار النقد،** تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، إعداد المعايير وسير وسائل الدّفع وسلامتها، شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، قواعد السير الحَسَن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية...إلخ.

يبلغ المحافظ طبقا للمادة 65 من القانون 23-09 مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في آجل خمسة (05) أيام ويُعرض عليه التعديل المقترح. ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

يصدر المحافظ طبقا للمادة 66 من القانون 23-09 النظام الذي أصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نفاذها. وتنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن، حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

طبقا للمادة 67 من القانون 23-09 يمكن أن يكون هذا النظام الصادر والمنشور موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف. مع أنه يجب تقديم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ نشره.

ثانيا: بإصداره قرارات فردية:

يتخذ المجلس النقدي والمصرفي صلاحياته عن طريق القرارات الفردية بموجب المادة 64 فقرة 2 من القانون 23-09، وتتمثل أهمها في: الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد؛ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية؛ الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف...الخ.

طبقا للمادة 67 من القانون 23-09 الفقرات 4 و5و6 ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر لإلغاء هذه القرارات المتخذة بخصوص النشاطات المصرفية. كما لا يسمح برفع

هذه الدعوى القضائية إلاّ للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة. وعلى أنه يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه،

الفرع الثالث: اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية طبقا للمادة 117 من القانون 23-09 من المحافظ، رئيسا، ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

يعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي.

تكلّف اللجنة المصرفية طبقا للمادة 116 من القانون 23-09 بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا المعاقبة على الاخلالات التي تتمّ معاينتها. كما وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

طبقا للمادة 116 من القانون 23-09 إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للّجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية : الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد.

طبقا للمادة 119 من القانون 23-09 لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفّ، وبالعقوبات التأديبية إلاّ لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. على أنه يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.